

State of Kuwait



دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ..

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور ، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،

مقدم الاقتراح  
نبيل نوري الفضل

يجال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
ويوزع على السادة الأعضاء

علي  
٢٠١٩/١٢/١٩

## اقتراح بقانون

## بتعديل بعض أحكام

## المرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور والقوانين المعدلة له ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

### مادة أولى

تُضاف مادة جديدة برقم (٣٨ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه ونصها كالتالي:

" مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استعمل أحد الأماكن المخصصة لذوي الإعاقة" .

### مادة ثانية

يلغى البند (٩) من المادة (٣٦) من المرسوم بقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه.

### مادة ثالثة

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

### مادة رابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

**المذكرة الإيضاحية**  
**للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام**  
**المرسوم بقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور**

نصت المادة (١٠) من الدستور بأن : " ترعى الدولة النشء وتحميه من الاستغلال وتقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي " .  
ولرعاية النشء أهميه خاصة في مواجهة الأصحاء منهم ، إلا أن هذه الوقاية تزداد أهميتها إذا كان هذا النشء من غير الأصحاء وهم الأشخاص ذوي الإعاقة .  
كما أن حكم الدستور المشار إليه قضى من بين جنباته وقاية هذا النشء من الإهمال الأدبي والجسماني والروحي ، وهو ما يستلزم تحقيقاً لهذه الوقاية مواجهة الإهمال الذي يرتكبه بعض الافراد في التعدي على المواقع المخصصة لذوي الإعاقة وهي الأماكن المخصصة لوقوف مركبات هذه الفئة .  
لذلك فقد قضت المادة الاولى من مقترح القانون بأن تُضاف مادة جديدة برقم (٣٨ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه ونصها كالتالي :  
مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استعمل أحد الأماكن المخصصة لذوي الإعاقة [ .  
وهذا المقترح يشدد العقوبة المقضي بها بدلا مما قضت به المادة (٣٦) البند (٩) من المرسوم بقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه بأن قضت بعقوبة الغرامة التي لا تزيد على خمسة عشر ديناراً على من يرتكب فعل الوقوف في الأماكن المخصصة لذوي الإعاقة . فعقوبة الغرامة - هنا - لا تتناسب مع ما قضت به المادة (١٠) من الدستور بأن يولى النشء الرعاية والوقاية من الإهمال .  
وقضت المادة الثانية من مقترح القانون بأن يلغى البند (٩) من المادة (٣٦) من المرسوم بقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه ، كما نصت المادة الثالثة على أن يلغى كل



State of Kuwait

دولة الكويت

حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون . وإلغاء المادة ( ٣٦ البند ٩ ) من المرسوم بقانون المشار إليه حتى لا يقضي هذا القانون بعقوبتين لفعل واحد.  
أما المادة الرابعة من الاقتراح بقانون فقد نصت على أن رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، وأن يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .